

# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٢١٧ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٥٨٢ لسنة ١٩٩٧

في شأن تحديد رسوم وتكاليف استخراج بعض قيود وثائق الأحوال المدنية

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بقرار وزير الداخلية

رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٥٨٢ لسنة ١٩٩٧ في شأن تحديد رسوم وتكاليف

استخراج وثائق الأحوال المدنية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول

على بعض خدمات الأحوال المدنية :

وبناءً على ما سبق وأن ارتآه مجلس الدولة :

## **قرار**

**مادة ١** - تستبدل بالبنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ٧٥٨٢ لسنة ١٩٩٧ الخاص بتحديد رسوم وتكاليف استخراج وثائق الأحوال المدنية ، البنود التالية :

١ - مستخرج قيد الوفاة الميكن : يستخرج بقيمة تكلفة فعلية قدرها ٦ جنيهات بدلاً من ٥ جنيهات .

ومستخرج قيد الميلاد الميكن : يستخرج بقيمة تكلفة فعلية قدرها ٧ جنيهات بدلاً من ٥ جنيهات .

٢ - صورة قيد الزواج الممكّن : يستخرج بقيمة تكلفة فعلية قدرها ١٦ جنيهاً بدلاً من ١ جنيهات .  
صورة قيد الطلاق الممكّن : يستخرج بقيمة تكلفة فعلية قدرها ١١ جنيهاً بدلاً من ١ جنيهات .

٣ - صورة قيد الأسرة الممكّن : يستخرج بقيمة تكلفة فعلية قدرها ١١ جنيهاً بدلاً من ١ جنيهات .

مادة ٤ - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣) من ذات القرار ، لتكون على النحو التالي :  
«يترخص لقطاع مصلحة الأحوال المدنية بإصدار بطاقة الرقم القومي لتحقيق الشخصية ، أو تغيير بياناتها ، أو إصدار بدل فاقد ، أو تالف لها ، مقابل الانتقال بقيمة مائة جنيه ، ومقابل خمسة وسبعين جنيهاً للحالات الصحية وللبار السن . وذلك بعد الانتقال في كافة تلك الحالات إلى محال الإقامة أو أماكن العمل لأى من طالبي تلك الخدمة . ويكون مقابل الإصدار خمسة وسبعين جنيهاً لاستخراج البطاقة من محطات الإصدار ، لحالات العاجلة في مدة أقصاها ثلاثة أيام .

وتقديم أي من تلك الخدمات بالقيمة الموضحة عاليه ، بناءً على طلب من يرغب في الحصول عليها من المواطنين» .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من ١١/٧/٢٠٠٧

تحريراً لـ ٨/١٠/٢٠٠٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى